مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الخامس والثلاثون)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

تزييف

لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج فى قانون العقوبات المصرى تشمل جميع أنواع العملة ، المعدنية والورقية ، سواء كانت عملة وطنية أو أجنبية ، والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التى تضعها للدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول فى المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها ، ويستوى فى العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية ، وهو مظهر للتعاون الدولى على محاربة تزييف العملة وترويجها ، فضلا عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانونى فى مصر ـ بالمعنى المتقدم ـ فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف فى عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية فى صدد الحماية ، وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققا هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصتها " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج .." وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكررا إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزيف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية . هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل بالعملة الأجنبية فى مصر لا تلغى صفة التداول القانونى عن يجب أن تكون العملة المزيفة والمروجة متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج يتوافر التداول القانونى متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة فى التداول سواء كان ذلك بكمية محددة أو غير محددة ويفترض هذا التداول القانونى أن العملة قد صدرت من الحكومة باعتبارها أنها وحدها التى تملك سلطة إصدار العملة وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة " ورقة من فئة المائة دولار أمريكى " متداولة قانونا فى الخارج ، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليه نص المادتين ٢٠٢،٢٠٣ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر ، قد أصاب صحيح القانون ، ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو

القرار الذى سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة دولار الأمريكى بالتداول ـ على فرض إثارته ـ باعتبارها دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .
(الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

تسجيل محادثات

١. لمأمور الضبط القضائى ـ بعد استئذان السلطة القضائية المختصة بإجراء التسجيل ـ أن يتخذ ما يراه كفيلا بتنفيذ الإذن دون أن يلتزم فى ذلك طريقة بعينها مادام لا يخرج فى إجراءاته عن حدود الإذن ، ومن ثم فإنه وبالنظر إلى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتى ، والتى لابد فيها من مسجل ومستمع ، وطبيعة هذه الدعوى التى تتطلب أن يكون المبلغ هو المسجل تحت إشراف المستمع الذى هو مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتسجيل ، والذى له حق الاستعانة بمن يرى تنفيذا للغرض من الإذن طالما أنه فى نطاق القانون أى تحت سمعه بصره ، ومن ثم يكون فى استعانة مأمور الضبط القضائى بالمبلغ فى تسجيل الحديث بينه وبين المتهم حول طلب وأخذ الرشوة صحيحا ، ذلك إنه كان تحت إشرافه .

(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١/٦)

٢. لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت على أنه " ويكون للنيابة العامة ـ بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها ـ سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا " كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن " تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات " أيضا فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر " ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون خول النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة ومنها جناية عرض الرشوة ـ موضوع الدعوى الجنائية الماثلة ـ لما كان

ذلك ، فإن ما رد به الحكم وأطرح به الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل من رئيس النيابة يكون قد اصاب صحيح .

(الطعن رقم ٤٥٤٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١/١٤)

٣. لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده التسجيلات بكل فحواها ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور .

(الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١٣)

٤. لما كان من المقرر أن لمأمورى الضبط القضائى ـ إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بتسجيل الأحاديث ـ فى الجرائم التى يجيز فيها القانون للنيابة العامة إصدار مثل ذلك الإذن كالشأن فى جريمة الرشوة عملا بالمادة ٧/٢ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ـ أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض من الإذن دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة معينة ما داموا لا يخرجون فى إجراءتهم على القانون . لما كان ذلك ، وكان تسجيل الأحاديث فى هذه الدعوى مأذونا به قانونا ، فلا تثريب على مأمور الضبط إن هو استمع إلى الأحاديث المسجلة ما دام أنه قدر أى أن ذلك الاستماع ضرورى لاستعمال إجراءاته وهو على بينة من أمره ، و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢١٤٥٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

٥. إن كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية أو التفتيش الذى تجريه سلطة التحقيق المختصة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية أو يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هى ثابته فى محضر التحريات المؤرخ ١٩٩١/١٠/١٥ التى صدر إذن تسجيل المحادثات الهاتفية وإذن التفتيش الأول للمسكن بناء عليها ـ على ما نقله الحكم عنها ـ أن التحريات دلت على أن المتهم الأول مع بعض زملائه فى مصلحة

الدمغة والموازين وهما المتهمان الثالث والرابع يقومون بعمليات دمغ للمشغولات الذهبية المهربة بمسكن المتهم الأول وأنهم قد ارتكبوا جريمة مماثلة يوم ١٩٩١/١٠/١٢ لصالح المتهمين الخامس والسادس وأن ذلك يتم لقاء جعل مادى يتقاضاه المتهم الأول وزملاؤه فإن ذلك يفيد أن الإذن قد صدر بالتسجيل والتفتيش لجريمة تحقق وقوعها فعلا من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة فإذا ما أسفر تسجيل المحادثات الهاتفية عن كشف أدلة أخرى أو متهمين آخرين صح الأخذ بهذه المعلومات وتلك الأدلة فإذا ما تضمنها محضر استدلال آخر صدر بناء عليه إذن النيابة العامة بامتداد الإذن السابق فإن الإذن اللاحق يعتبر صحيحا كذلك ويصح الأخذ بالأدلة المرتبة على تنفيذ هذا الإذن ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

٦. من المقرر أن تفسير العبارات ومعرفة مرماها مما تستقل به محكمة الموضوع مادام استخلاصها متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وكان البين من الإطلاع على محاضر تفريغ التسجيلات الصوتية التى جرت بين الزوجة ـ المطعون ضدها الأولى ـ وبين المطعون ضده الثانى ـ على ما يبين من المفردات المضمومة ـ أنها خلت مما يفيد وقوع الوطء فعلا بينهما وان تضمنت عبارات غير لائقة ومن ثم يكون استخلاص محكمة الموضوع فى استبعاد ما أسفرت عنه تلك التسجيلات وعدم اعتبارها دليلا من بين الأدلة التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للشريك فى جريمة الزنا هو استخلاص سائغ ولم يخطئ الحكم المطعون فيه فى التطبيق القانونى على الواقعة ويتفق مع حكم العقل والمنطق ومن ثم يكون طعن المدعى بالحق المدنى قبل الطاعن الثانى على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٤)

٧. إذا كانت التسجيلات الصوتية قد خلت مما يفيد حصول وقاع فى غير حلال ، فإن النعى على الحكم استبعاده الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية قبل الزوجة ـ المطعون ضدها الأولى ـ استنادا إلى القول بأنهما تمت بعد انتهاء المدة المحددة لإجرائها يكون غير منتج . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن قبل المطعون ضدها الأولى يكون على غير أساس مما يتعين عدم قبوله.

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١٠/٢٤)

٨. لما كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ قد نص فى مادته الثانية عشرة على أن " لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، أو لحملات على شرفة وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " وعقب صدور هذا الإعلان حرصت معظم دساتير الدول على التأكيد على حماية المواطنين الخاصة ، فنص الدستور المصرى القائم فى وثيقة إعلانه على أن " سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب ، لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت " . ونص فى صدر المادة ٤١ منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " كما نص فى المادة ٤٥ على أنه " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ، ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون " . ومفاد القواعد الدستورية سالفة البيان ، أن حق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية ينبغى أن يوازن حق الفرد فى الحرية . لما كان ذلك ، وكان الإذن بالتفتيش هو من أخطر الإجراءات التى تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثرا عليه ، فقد حرص المشرع على تقييد حرية سلطة التحقيق عند إصدارها هذا الإذن ، فلا يصح إصداره إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المتهم معين ، ،ام هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية لكشف مبلغ اتصاله بالجريمة ، ومن أجل ذلك ، جرى قضاء هذه المحكمة على أن إذن التفتيش ليس وسيلة من وسائل جمع المعلومات أو التحريات أو التنقيب عن الجريمة ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مراقبة المحادثات التلفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش إلا أنه نظرا

لخطورة هذا الإجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه ، فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره ، فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمته وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التلفونية صدور أمر قضائى مسبب ، كما جاء المشرع فى قانون الإجراءات الجنائية ـ مسايرا لأحكام الدستور ـ فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيود إضافية بخلاف القيود الخاصة بإذن التفتيش السابق إيرادها ـ نص عليها فى المواد ٩٥ ،٩٥ مكررا ،٢٠٦ منه . وكان من المقرر أنه ينبغى على السلطة الآمرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها وإلا بطل الإجراءات وما يترتب على ذلك من عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٩/٢٥)

تعدى على أملاك الدولة

١. لما كان قضاء الدائرة المدنية لهذه المحكمة . محكمة النقض . قد جرى قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى أضاف للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عيى عليها بالتقادم ـ على أنه يشترط لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم أن يثبت أولا انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، إذ من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأموال الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن الخبير المنتدب فى الدعوى أثبت فى البند ثانيا من تقريره أن الأرض مثار الاتهام واردة بدفتر مساحة الزمام الحديث لسنة ١٩٣٣ على أنها جرن روك أهالى ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية استنادا إلى ما جاء بذلك التقرير من أن المطعون ضده يضع يده على هذه الأرض من خمسة عشر عاما سابقة على ١٢من أغسطس سنة ١٩٨٦ وأن وضع يده هذا امتدادا لوضع يد والده منذ عام ١٩٣٩ ، دون أن يستظهر ما إذا كانت الأرض موضوع الدعوى قد انتهى تخصيصها للمنفعة العامة كجرن عام ، وتاريخ هذا الانتهاء ، وما إذا كان وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطه القانونية قد اكتملت مدته للمطعون ضده قبل نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ، ويصم حكمها بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة ، القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم وعن آن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة .

(الطعن رقم ٨٥٨٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢)

١. لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته

بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ قد جرى نصها على أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو الأخذ الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى ، أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ، ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة ، وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وبحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته ، فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدى على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصرا بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات ، دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار "المغتصب" أما إذا كانت أفعال التعدى قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات ، أو يضع عليها بسند قانونى ،فإنه لا يعد ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها ، وهى بهذه المثابة ليست إلا إخلالا بالتزام مدنى تطبق فى شأنه القواعد المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٦٤ ق – جلسة١٩٩٩/١٢/١٣)

٣. من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة

غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . وإذ كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمة التعدى على أملاك الدولة بالبناء عليها بجمعهما فعل مادة واحد وهو إقامة البناء سواء تم على أرض مملوكة للدولة أو أقيم دون ترخيص ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذى تم مخالفا له . لما كان ذلك ، فقد كان يتعين على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفى عليها الوصف القانونى الصحيح وهو – أيضا - التعدى على أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها . أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

تعدى على موظف عام

١. من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ و ١٣٧ مكررا (١) من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر ١-٢ من هذا القانون بجمعهما ركن مادى واحد ، وبفصل بينهما الركن الأدبى بينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا تحقق فى المادة ١٣٧ مكرر ١-٢ إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المتعدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المتعدى فيمتنع عن أداء عمل مكلف بأدائه وأن الشارع قد أطلق حكم المادة ١٣٧ مكرر ١-٢ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لينال العقاب كل من يستعمل القوة والعنف أو التهديد مع الموظف العمومى ، أو المكلف بالخدمة العامة لقضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل طالما أن أداء الموظف للعمل غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/٢١)

تعويض

١. من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء ، وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له ، واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير ، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلا فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه ، والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحقق مساءليته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وتقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ، ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ١٥٠٢٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

٢. من حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، وأجاز نظرا لتوافر هذا العنصر تدخل الخزانة أمام المحاكم الجنائية بطلب الحكم به ، ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه ، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة بالتعويض المدنى للخزانة جبرا للضرر ، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق فى شأنها ـ باعتبارها عقوبة ـ القواعد القانونية فى شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها ـ إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المكملة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، ولا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصلين أو شركاء دون سواهم ، فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية . فإن وفاة المتهم بارتكاب الجريمة يترتب عليه انقضاء الدعوى عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تنقضى أيضا بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من القانون ذاته ، ولا تسرى فى شانها أحكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، هذا ومن جهة أخرى ، ونظرا لما يخالط هذه العقوبة من صفة التعويض

المترتب على الجريمة ، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزانة العامة صاحبة الصفة والمصلحة فى طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها والطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنها ،وذلك إعمالا للأصل العام المقرر فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، ولا يغير من هذا النظر أن المحكمة تقضى بهذا التعويض دون ما حاجة إلى بحث الضرر أو تقدير التعويض عنه ، ذلك أن المشرع قد افترض وقدر التعويض عنه تقديرا تحكميا . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية يشمل التعويضات أيضا بحسبانها من العقوبات التكميلية ، ومن ثم فإن طعن وزير المالية ـ بصفته مدعيا بالحقوق المدنية ـ بالطعن الماثل يكون جائزا .

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٣)

٣. لما كان الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائما ونفى طلب التعويض نظرا إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما ، لأن كون الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها ، لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضررا بمن وقعت عليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلنى على أساس عدم توافر ركن العلنية وانتهى إلى توافر واقعة السب غير العلنى فى حق الطاعن فإن ما أورده فى هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض إعمالا لحكم المادة ١٦٣ مدنى .

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

٤. لما كان من المقرر أن التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين معا برد المبلغ المستولى عليه بغير حق وبغرامة مساوية له ، فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ، ولا مخالفة فيه لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٦٩٧٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

٦. من المقرر أنه يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها ، كما أن مناط القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المدعى عليه مدنيا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بإلزام الطاعن بالتعويض والمؤيد لأسبابه استئنافيا بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ للطاعن على مجرد القضاء ببراءة المتهم "المطعون ضده" وهو ما لا يكفى وحده لبيان أى من عناصر المسئولية المدنية . فإنه يكون فضلا عن قصوره قد شابه الفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده قبل الطاعن.

(الطعن رقم ١٥٣٢١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠)

٦. إن شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة .

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

تفتيش

١. لما كان من المقرر أن القيود الواردة على تفتيش المنازل والحماية التى أحاطها بها الشارع تسقط عنها حين يكون دخولها بعد رضاء أصاحبها رضاء صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول ، وبعد إلمامهم بظروف التفتيش والغرض منه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ويستوى بعد ذلك أن يكون ثابتا بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة أن الطاعن دفع ببطلان تفتيش مسكنه ، وكان الحكم المطعون فيه ولئن أورد فى مدوناته أن تفتيش المسكن تم برضاء الطاعن وخلص إلى إدانته وعول ـ من بين عول على ما أسفر عنه هذا التفتيش إلا أنه لم يستظهر الشروط اللازمة لصحة الرضاء بالتفتيش ـ متقدمة المساق ـ مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى يبطله .

(الطعن رقم ٤٥٨٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٣)

٢. لما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن إذن التفتيش صدر فى وكيل النيابة الكلية التى يتبعها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامة تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولا يستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نص صريح ، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى يكون صحيحا وصادرا ممن يملكه ، و يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد ، ولا يقدح فى ذلك عدم رد المحكمة على دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا مادام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون .

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٣. لما كان الأصل أن التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمورى الضبط القضائى إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقبا لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذى يقع على هذا الشخص .

(الطعن رقم ٤١٢٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٧)

٤. من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا إجرائه متروكة لرأى القائم به ، وما دام الضابط قد رأى دخول منزل الطاعن بطريق الكسر ، وكان فى استطاعته أن يدخله بطريق آخر فلا تثريب عليه فى ذلك ؟

(الطعن رقم ٤١٣١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٩/٢/٨)

٥. مجال إعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة الذى يخدش حياءها إذا مس ، فإن كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثا عن المخدر وإنما انتزع حافظتها من يدها ووجد بداخلها المخدر ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه ان الضابط هو الذى أجراه وأنه لم يتم بمعرفة أنثى .

(الطعن رقم ٥٠١٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٥)

٦. من المقرر أن استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لا يستوجب من المحكمة ردا خاصا ما دام الإذن قد صدر صحيحا مطابقا للقانون . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع

بصدور الإذن بعد الضبط بالتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم ـ مع ذلك ـ قد رد على الدفع سالف الذكر ردا كافيا وسائغا فى إطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥١٩٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٧. من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . فإذا كان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى ، وما أورده ردا على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس أن آخر قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة ـ فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحا إذ أن ضبط المخدر مع الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على دفع الطاعن فى هذا الشأن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٨. من المقرر أن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه قدرا معينا من التسبيب ، أو صورة يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة لم تأذن بتفتيش مسكن الطاعن الأول إلا بعد أن قدرت جدية التحريات والاستدلالات التى قام بها مأمور الضبط القضائى ، وأثبتها فى محضر تضمن أن الطاعن الأول يزاول نشاطه فى تزوير المستندات الرسمية وتقليد الأختام الحكومية ثم اقرتها محكمة الموضوع على تقديرها ، فإن ذلك التفتيش يكون صحيحا فى القانون

ولا تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى التعويل على الدليل الذى اسفر عنه ذلك التفتيش أو على شهادة من أجراه .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٩. إصدار الإذن بالتفتيش يعد بذاته مباشرة للتحقيق باعتباره من أعماله ولا يشترط لصحته طبقا للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق مفتوح أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلالات كافية ، ويعد حينئذ الأمر بالتفتيش إجراء مفتتحا للتحقيق ويكون اشتراط مباشرة التحقيق اقتضاء لحاصل .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

١٠. من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة ، قد وقعت من شخص معين ، وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ، بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه التى كفلها الدستور وحرم على رجال السلطة دخوله إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

١١. لما كان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو فيما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة ـ جناية أو جنحة ـ قد وقعت من شخص معين ، وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولما كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه ومن

رده على دفع الطاعن أن الجريمة كانت قد وقعت حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش بدليل ما أثبته محرر محضر التحريات من أن الطاعن يحرز المخدر فعلا ، وأن أمر النيابة بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن حال إحرازه له ، فإن ما استخلصه الحكم من أن مفهوم الإذن أ،ه صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا ، ويكون قد أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع المشار إليه .

(الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٣/١٨)

١٢. لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يجعله أنه بمناسبة اتهام الطاعن فى قضية اعتداء بدائرة قسم مينا البصل رحل من قسم الجمرك وعرض على أمين الشرطة المنوب لعرضه على النيابة العامة ، وقبل إبداعه حجز القسم أجرى أمين الشرطة تفتيشه وقائيا فعثر بحوزته على علبة سجائر فارغة بداخلها كمية من نبات الحشيش ثبت من التحليل أنها كذلك ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال أمين الشرطة الذى أجرى تفتيش الطاعن ومن تقرير التحليل ، ثم عرض لدفع الطاعن ببطلان التفتيش واطرحه فى قوله " أما عن الدفع بالبطلان فتراه المحكمة على غير سند من الواقع أو القانون ، ذلك أنه من المقرر أن تفتيش المقبوض عليه ، قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم ، لأنه من وسائل التوقى والتحوط من غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو غيره ، ولا تجد المحكمة فيما قام به أمين الشرطة أى تجاوز ، ذلك أنه ضبط المطواة بأحد الجيوب ، وضبط علبة السجائر التى اتضح أنها تحوى المخدر فى جيب آخر ، ومن حقه أن يفض تلك العلبة للتأكد مما تحتويه ، إذ أنه من الممكن ان

تحتوى على سلاح كشفرة أو على مادة سامة أو ضارة ..." لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش وصادف صحيح القانون ، إذا أنه مادام من الجائزة لرجل الضبط القضائى قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤،٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى حق أمين الشرطة فى تفتيشه عند إدخاله سجن القسم وإنما يثير أنه جاوز فى تنفيذ ذلك الإجراء ما كان يقتضيه ، ولما كان الفصل فيما بعد إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ من الموضوع لا من القانون ، وكانت المحكمة قد أمرته فيما اتخذه من إجراء فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧١٦٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

١٣. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى ، وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٥١٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

١٤. لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما تطلبه القانون أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تفتيش الأشخاص

والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه - وكان النعى فى حقيقته واردا على مجرد شكل التوقيع من وكيل النيابة المختص بإصداره الإذن فإنه لا يعيب الإذن مادام موقعا عليه ممن أصدره ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٢٤١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

١٥. من المقرر أن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون " وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .... وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا " لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه يرسم شكلا خاصا بالتسبيب ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن النيابة العامة أصدرت أمر التفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وما تتضمنه من اسباب توطئه وتسويغا إصداره فإن حسبه كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزاء منه : فإنه ومتى التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٢٤١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٢٢)

١٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش وأطرحه استنادا إلى أن الجريمة كانت فى حالة تلبس ، وأن ما قام به

الضابط قبل ذلك كان مجرد استيقاف بعد أن وضعت الطاعنة نفسها موضع الريبة والشبهات بما ظهر عليها من ارتباك ومظاهر حيرة فأمرها بالنزول من السيارة للتحقق من شخصيتها وهو إجراء مشروع يبيحه القانون وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك أنه لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصاحبها ، أما السيارات المعدة للإيجار كالسيارات التى كانت تستقلها الطاعنة ـ فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها آثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . وكان من المقرر كذلك أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضوع الريب والظن . على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أم تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة ـ ـ الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطبقا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من إيقاف السيارة التى كانت تستقلها الطاعنة الذى وضعت نفسها أثر ذلك

موضوع الريب على نحو برر استيقافها وأن حالـة التلبس ترتبت علـى مشاهدة الضابط للنبات المخدر بعد أن سقط من لفافة داخل كيس تخلت عنـه الطاعنـة عند نزولها من السيارة فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠٧٤٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٤)

١٧. لما كان الحكم المطعون فيه عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية التحريات وهو ما لا يصلح ردا على هذا الدفع ذلك ، بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لا حق على تحريات الشرطة ، وعلى إصدار الإذن بالتفتيش ، بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه ، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة ـ حتى يستقيم ردها على الدفع ـ أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه ، وأن تقول كلمتها فى كفايتها ، أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٦)

١٨. التفتيش الذى يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائى هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو إنتهاك لحرمة المساكن ، أما ضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة فإنه مما يدخل فى اختصاص هؤلاء المأمورين طبقا للمادة

٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة فى محل يجوز لمأمورى الضبط القضائى دخوله ، ولما كان ضبط ملف السيارة وبه عقد البيع المزور بإدارة مرور القطامية - وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن - أمر لا يحرمه القانون ولا يتطلب لمباشرته أن يصدر إذن بها من النيابة العامة ، فإنه لا جدوى للطاعنين من دفعهما ببطلان إذن النيابة العامة أو بطلان إجراءات تنفيذه فى شأن ما أسفر عنه من ضبط عقد البيع المزور.

(الطعن رقم ١١٧٧٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٢)

١٩. لما كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة الثانية ببطلان الإذن بتفتش المسكن ، لعدم تسبيبه ورد عليه بما يفيد اطراحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش المسكن ، لعدم تسبيبه فمردود أيضا ذلك أن الثابت للمحكمة أن وكيل النيابة الآمر قد أصدر أمره على ذات محضر التحريات سالف الذكر وبعد أن أشر بالاطلاع عليه وكونه يشكل جريمة قائمة وحالة الأمر الذى يعد تسبيبا كافيا " وهو رد سديد فى القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة الثانية المتعلق ببطلان الإذن وله سنده بالأوراق ، ذلك أن الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن تفتيش الطاعنة الثانية قد تم تنفيذ الإذن صدر من وكيل النيابة فى ١٩٩٧/٣/٢٦ حرره على ذات محضر التحريات الذى أثبت اطلاعه عليه ، واشتمل على ما يفيد وجود علاقة غير مشروعة بين الطاعنة الثانية والطاعن الأول وأنهما - اتفقا فيما بينهما على قتل المجنى عليه والتخلص منه طبقا لما اسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بتفتيش مسكن الطاعنة الثانية بما مؤاده أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها فى تسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما يطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور . وإذ كانت المادة المذكورة لم يشترط قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن

جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك .

(الطعن رقم ١٨١٣٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٧)

٢٠. لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات مادام قد كان فى استطاعته تقديمها إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى للإطلاع ولتقديم مستندات فقد كان على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى موضوع الدعوى بدون سماع دفاع المتهم مخالفة بذلك المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية بما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٩٠٧ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٩/٥/٢٦)

٢١. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الرائد .... الضابط بإدارة مخدرات القاهرة قد استصدار إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن عاود نشاطه فى الاتجار فى المواد المخدرة خاصة مسحوق الهيروين ويتخذ من أقسام النزهة وعين شمس والسلام أماكن لمقابلة لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس ، هذا فضلا عن أن الحكم ورد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة بما يبرر إطراحه ، هذا إلى أنه لا ينال من الأمر بالتفتيش شيئا مما أورده الطاعن بأسباب طعنة من عدم ضبط أخرين حال تعاملهم معه ذلك بأن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يكون موجودا منه أو فى محلة وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ذلك أن عدم وجود أحد من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذن الإذن لا يعيبه ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند .

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٢٢. الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يكون موجودا معه أو فى محله وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى صدر أمر التفتيش من أجلها صحيح فى القانون ذلك أن عدم وجود أحدا من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ الإذن لا يعيبه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند .

(الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٢٣. لما كان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه : هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة ـ قد وقعت مكن شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، كان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التى دان الطاعنين بها كانت قد وقعت بالفعل حين أصدرت النيابة العامة الإذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم عن محضر التحريات من أن الطاعنين يحرزان بالفعل المخدر ، فإن ما استخلصه الحكم من أن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلة يكون استخلاصا سائغا ، ويكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند .

(الطعن رقم ١٣٥٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١)

٢٤. لما كان من المقرر أن مجال أعمال حكم المادة ٢/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة التى يخدش حياؤها إذا مس ، وكان القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب انثى عند انتقاله ، لتنفيذ اذن بتفتيش أنثى إذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته ى المواضع سالفة

البيان وكانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها فى حدود سلطتها التقديرية أن الشاهد الأول ضبط الطاعنة وبيدها الحافظة التى عثر منها على المخدر فإنه لا تثريب عليها إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المؤسس على أن الضابط هو الذى أجراه بنفسه دون أن يستعين بأنثى فى ذلك استنادا إلى أن جذب الضابط للحافظه التى كان بها المخدر من يد الطاعنة ليس فيه مساس بعورة المرأة مما لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة أنثى .

(الطعن رقم ٥٤٠٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١١)

٢٥. من المقرر أنه متى صدر أمر النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه الضبط والتفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من اصدر الإذن ونفذه وله أيضا تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسبا مادام أن ذلك يتم خلال الفترة المحددة بالإذن - كما هو الحال فى الدعوى - فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان الضبط وما تلاه من تفتيش وإجراءات تأسيسا على أنه جرى بهد استنفاذ نطاق إذن النيابة بالضبط يكون قد خالف الواقع بما جراه إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٤٤٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٩/٧/١٢)

٢٦. لما كان من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة ـ جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه ولحريته الشخصية وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكلا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن على النحو المار ذكره وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تستظهر بجلاء أن

الطاعن هو بعينه الذى كان مقصودا بالتفتيش وصلته بالمخدر المضبوط فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٥٤٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٧)

٢٧. لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان التفتيش ، لأن من أجراه تعسف بأن تعدى الغرض المحدد بإذن التفتيش واطرحه " إذ الثابت من اقوال الشهود والتى تطمئن إليها المحكمة بأن الحافظة كان قد برز منها ورقة مطوية ، فإذا هو التقطها لفحص ما قد يوجد فيها من أوراق تتعلق بوضع الجريمة محل التفتيش ، فظهرت له عرضا قطع المخدر المضبوطة وكان من بينها ثلاث قطع عادية ، فإن جريمة حيازة تلك المخدر تكون حالة التلبس بما تسبغه من ضبط وتفتيش ، ولا يكون القائم على الضبط فى هذه الحالة متعسفا فى تنفيذ الإذن وإذا كان كل ما سبق فإن الدفع يضحى فى غير محله متعينا القضاء برفضه وما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون وكاف للرد على الدفع المبدى من الطاعن ، ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثناء قيام المأذون له بتفتيش صيوان ملابس المتهم ضبط بالرف العلوى من الضلفة اليسرى حافظة نقوده وكان يبرزه منها ورقة مطوية وبفتحة للحافظة وجد بها أربع قطع من مخدر الحشيش تم ضبطهم عرضا أثناء تفتيش مسكن الطاعن نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عما يتعلق بجريمة الرشوة ولم تكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عما يتعلق بجريمة الرشوة ذلك أن عدم ضبطه لما يتعلق بجريمة الرشوة لا يستلزم حتما الاكتفاء بذلك من التفتيش

لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش مسكن المتهم بحثا عما يتعلق بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها .
(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٣)

٢٨. لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها ، لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها ، لتسويغ إصداره ، واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته ، لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه ، لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنة محل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقا على الإذن الصادر به ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض ، ما دام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان القبض والتفتيش ، لانتفاء حالة التلبس ولتجاوز الضابط حدود الإذن الصادر له وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا بالإضافة أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلال أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذ ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أجزاء نبات الحشيش المخدر

قد ضبطت بجيب بنطال الطاعن الأيمن عرضا أثناء تفتيش شخصه نفاذا للإذن الصادر بذلك بحثا عن الذخائر والسلاح المأذون بالتفتيش من أجلهما ، فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ولم يكن نتيجة سعى من رجل الضبط القضائى ، للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وأن أمر ضبطه كان عرضا نتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن السلاح والذخائر ، ذلك أن ضبطه للسلاح لا يستلزم حتما الاكتفاء به لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثا عن الذخائر المأذون بالتفتيش من أجلها ، لما كان ذلك ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة .

(الطعن رقم ١٧٩٩٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢٦)

٢٩. لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته أن الرائد بمباحث ميناء السويس شهد بأن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يحوز كمية من المواد المخدرة وينوى ترويجها بالمملكة العربية السعودية فاستصدر إذنا من رئيس قطاع الجمارك بالسويس لضبطه وتفتيشه وضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة وانتقال بصحبة الشاهد الثانى مأمور الجمرك .... حيث تم ضبط المطعون ضده على الباخرة "العريش" المتجهة إلى المملوكة العربية السعودية محرزا للمخدر المضبوط ، وأن مأمور الجمرك المذكور شهد بما لا يخرج عما شهد به الشاهد الأول وخلص إلى تبرئه المطعون ضده من تهمتى الشروع فى تصدير جوهر مخدر وتهريبه المسندتين إليه تأسيسا على بطلان التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات لصدور الإذن به ممن لا يملكه . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع

ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، باعتبار أنها دوائر معينة ومغلقة حددها القانون سلفا لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة فيها ، وأن الشارع ـ بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصلاح الخزانة العامة مواردها وبمدى الاحترام الواجب وصلته المباشرة بصلاح الخزانة العامة مواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير ـ لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور إلا أن الواضح من نصوصه أنه يتطلب أن يقوم لدى موظف الجمارك المنوط به المراقبة والتفتيش فى تلك المناطق ، هو نفسه مظنة التهريب ـ لا تلقى نبأها عن الغير ـ حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها ، والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة الرقابة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع . أما خارج نطاق الدائرة الجمركية فليس لموظفى الجمارك حق ما فى تفتيش الأشخاص والأماكن والبضائع بحثا عن مهربات فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى الى قبول الدفع ببطلان التفتيش الحاصل من ضابط الشرطة لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة المختصة دون أن يستجلى صفة من قام بالتفتيش وهلى هو موظف الجمارك أ/ ضابط الشرطة أو أن الأخير قد أجره تحت إشراف الأول ، وما إذا كان الإذن الصادر من رئيس قطاع الجمارك قد تضمن تكليفا للأول بالتفتيش أم لا ، كما لم يستظهر أن أيا من رئيس القطاع المذكور والموظف القائم بالمراقبة والتفتيش وهو مأمور الجمرك قد قامت لديه شبهة فى توافر مظنة التهريب الجمركى فى حق المطعون ضده أم أنه تلقى نبأها عن الغير واثر تحريات الشرطة فى قيامها لديه ، وما إذا كان ضبط قد تم داخل نطاق الدائرة الجمركية أو منطقة الرقابة الجمركية بعد تحديد مداها أم خارج هذا النطاق بما يستقيم معه لمن قام بالضبط عدم مراعاة قيود التفتيش

المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية او التقيد بقيودها ، فإنه يكون قد حال دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثابتها بالحكم وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن بما يعيبه بالقصور فى البيان .

(الطعن رقم ٢٢٧٠٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٤)

٣٠. لما كان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد ، للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض ، ما دام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، وكانت مدونات الحكم ترشح ، لقيام هذا البطلان ، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان القبض والتفتيش ، لحصولها قبل صدور الإذن بها ، ولعدم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض ، وكانت مدونات الحكم لا ترشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)

٣١. من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة السيارة الخاصة فهى مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، فإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلا به والسيارة الخاصة كذلك ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن بطلان إذن التفتيش الصادر بضبطه وتفتيشه وتفتيش سيارته الخاصة وبطلان القبض والتفتيش لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما والانتفاء ملكيته للسيارة التى جرى تفتيشها مادامت الجريمة فى حالة تلبس .

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

٣٢. لما كان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج رخصة السلاح لا يعتبر تخليا عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازتها القانونية وإن كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة حصرا فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تبنى بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا

النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الاجراء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٢٤٥٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

٣٣. من المقرر أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده إلا أن ذلك مشروط بأن يكون المكان الذى تم فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه . لما كان ذلك وكان دفاع الطاعنين السالف ذكره جوهريا فى الدعوى ، إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها متى ثبت صحته . فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قعد كلية عن تحقيق هذا الدفاع وأمسك عن الرد عليه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٣٧٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

٣٤. لما كانت الواقعة كما اثبتها الحكم تشير إلى أن التحريات السرية التى اجراها النقيب ....بوحدة البحث الجنائى بقسم شرطة الأربعين بالاشتراك مع الرائد ....رئيس الوحدة ـ دلت على أن الطاعن......... يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وإذ أدنت النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه انتقلا فى نحو الساعة ١١ والدقيقة ١٥ من مساء يوم الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٦ على رأس قوة من رجال الشرطة السريين إلى مسكن الطاعن بكفر العرب خلف مدينة الإيمان والكائن بدائرة القسم ، وابصراه جالسا على الأرض بناصية المحل الخاص به والواقع بذات العقار ، وتمكنا من ضبطه وأمامه جوال من البلاستيك بداخله ١٧٣ لفافة ورقية تحوى كل منها كمية من نبات الحشيش المخدر ، وبتفتيشه عثر معه داخل الجيب الجانى الأيمن لجلبابه الذى كان يرتديه على لفافة البلاستيك بداخلها قطعة من جوهر الأفيون المخدر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة الذى باشره معاون النيابة .... لعدم ندبه لذلك التحقيق بقوله " بأن العمل الإجرائى الذى باشرته النيابة العامة فى الدعوى قد توزع إلى أقسام ثلاثة بوشر أولها بمعرفة الأستاذ .... وكيل النيابة

بإصداره الإذن بضبط وتفتيش المتهم المؤرخ ١٩٩٦/٨/٣ الساعة ٣ والدقيقة ٤٠ ظهرا وبوشر القسم الثانى بمعرفة الأستاذ ....معاون نيابة حسبما افاد كتاب نيابة السويس الكلية المؤرخ ١٩٩٧/٧/١٢ ردا على استعلام المحكمة فى هذا الشأن ـ بينما باشر القسم الثالث الأستاذ ...... وكل النيابة . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد حصول ندب لمعاون النيابة الذى باشر العمل الإجرائى بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢ الساعة ١٥.١٠ دقيقة مساء فقام بسؤال النقيب .... وقام بإجراءات الوزن والتحريز وإرسال الجوهر المخدر المضبوط وعينه من النبات المخدر المضبوط إلى المعمل الكيميائى ، وكان من المقرر أنه يجب أن يكون القائم بأعمال التحقيق ممن يملكون سلطة التحقيق التى أعطاها القانون لكل أعضاء النيابة العامة عدا معاون النيابة إلا أن انحسار صفة التحقيق عن العمل الذى يباشره معاون النيابة بغير ندب لا يلزم عنه أن يكون حابط الأثر قانونا ، إذ الأصل العام أن لمعاون النيابة صفة الضبط القضائى شأنه شأن مأمورى الضبط القضائى ومحمولا بأحكام المادة ٢٣ إجراءات جنائية وإن جاز ـ استثناء ـ ندبه لتحقيق قضية برمتها ، ومن ثم يكون للعمل الذى يباشره بغير ندب ذات مرتبة ـ العمل الذى يقوم به ـ مأمورو الضبط القضائى الآخرون ، فيعد من أعمال الاستدلالات التى تخضع قوتها التدليلية لتقدير محكمة الموضوع مثل سائر عناصر الإثبات فى الدعوى فوق أن له كمأمور للضبط القضائى الاستعانة بالخبراء فيكون له الاستعانة بالمعمل الكيميائى لتحليل المادة المضبوطة ويكون التقرير من بين أوراق الدعوى التى تخضع لسلطة المحكمة أيضا ، ولا يقدح فى هذا النظر التحدى بأن معاون النيابة قد قام باستجواب المتهم ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق لا يملكه بغير ندب ، لأنه مع التقرير ببطلان الاستجواب المذكور ـ لا مصلحة للمتهم فى الدفع ببطلانه - لعدم تعويل المحكمة عليه فى حكم الإدانة ، بل وعدم توافر أى أثر تدليلى مترتب عليه أصلا ، بعد أن أنكر المتهم ما اسند إليه فيه ، وأما الإجراءات التى قام بها كل من الأستاذين .... و....... وكيلى النيابة فلا مطعن عليهما فى هذا الشأن وتعد من التحقيق الابتدائى التى يختص كل منهما بالقيام بها . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم صحيحا فى القانون من ثلاثة أوجه : أولها : أن وكيل النيابة الذى أصدر إذن التفتيش المؤرخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٩٦ قد أذن فيه

بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم . وكان ندب النيابة العامة النقيب ....للضبط والتفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم منه واستظهارها قدرا من القرائن يكفى لتبرير التصدى لحرية المتهم الشخصية والتعرض لحرمة مسكنه للكشف عن جريمة إحراز مواد مخدرة دلت هذه القرائن على نسبتها إليه ـ هو بمثابة ـ التحقيق المفتوح ، ذلك أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وقد اتخذته النيابة باعتبارها سلطة تحقيق فكأنها قد باشرت التحقيق فعلا فى الدعوى . وثانيها : أنه ولئن كان القانون يشترط صدور ندب خاص لمعاون النيابة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى ، وكانت إجراءات التحقيق التى باشرها معاون النيابة .... وإن كان ينقصها هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، إلا أن المحضر الذى استمع فيه إلى أقوال الضابط .... وباشر فيه إجراءات تحريز المواد المخدرة المضبوطة وندب فيه المعمل الكيميائى لفحصها لا يفقد كل قيمة له فى الاستدلال وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات . وثالثها : أنه لما كان من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهيا أو بالكتابة وسماع الشهود بغير حلف يمين فى الحالين . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها ـ كما هى الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإنه لا على المحكمة وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة ـ إن هى أخذت بما اطمأنت إليه ـ من اقوال الشاهد النقيب .... وتقرير خبير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى بحسبان كل منها ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة بها وعنصرا من عناصرها مادام أن تلك الأقوال وذلك التقرير كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى الرد على دفعه ببطلان التحقيق الابتدائى الذى

باشره معاون النيابة وتعويل المحكمة على اقوال الضابط .... مستصدر إذن التفتيش وتقرير خبير لمعمل الكيميائى يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

٣٥. لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الإذن بإجرائه ومن يعلونه من مأمورى الضبط القضائى فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط القضائى دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مما لا يجادل فيه - لا تحتم على المأذون له بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

٣٦. لما كان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فى طعنه بشأن عدم حصول النيابة العامة على أمر مسبق من القاضى الجزئى قبل التفتيش ، لأن المسكن المراد تفتيشه غير خاص بالطاعن فهو أساس جديد لم يسبق له أن دفع به أو محاميه أمام محكمة الموضوع - كما يبين من محضر جلسة المحاكمة - ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع موضوعى لم يبد أمامها ، ولا يقبل إثارته مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٩٠٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

٣٧. من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هو فى حيازة اصاحبها أما السيارات المعدة للإيجار - كالسيارة التى كان

يستقلها الطاعن ـ فإن من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقيق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور
(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٠)

٣٨. لما كان من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من اجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا ايضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش ، وإذ كان الحكم التزم هذا النظر وأقر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعنة التى يعتبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين فى السيارة التى أجاز الإذن تفتيشهم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .
(الطعن رقم ٢٥٦١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

٣٩. لما كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن القبض على الطاعن وتفتيشه قبل إبداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه على النيابة العامة كان لا تهامه بارتكاب جنحة لعب القمار التى ربط لها القانون عقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه ، وكان من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإبداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه ـ على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤،٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، أن تفتيش الشخص قبل إبداعه حجز القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيقة أمر لازم ، لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .
(الطعن رقم ١٩٦٧٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

٤٠. لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل على أى دليل يكون مستمدا منه . وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى ـ حسبما حصلها الحكم المطعون فيه ـ لا يجود فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا

بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

٤١. لما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة العامة المؤرخ ١٩٩٠/٨/٢٥ قد تضمن الإذن للنقيب .... المفتش بقسم المخدرات ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى المختص قانونا لتفتيش شخص ومسكن المطعون ضده فانتدب لذلك النقيب .... لتنفيذه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أنه إذا كان الأمر قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن انتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحا لوقوعه فى حدود الأمر الصادر من النيابة والذى خول كلا منهم سلطة إجرائه ، مادام أن من إذن التفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصورا عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره . لما كان ذلك ، وكان الضابط الذى قام بالتفتيش قد أذن له كتابة بإجرائه فإن التفتيش الذى تم بمعرفته يكون قد وقع صحيحا لإسناده إليه من المأذون أصلا بالتفتيش . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أبطل التفتيش على غير سند من القانون ، وحجب نفسه عن النظر فى الدليل الذى أسفر عنه تنفيذه ومن ثم يتعين نقضه مع الإعادة .

(الطعن رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

٤٢. لما كان المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى بعد تفتيش المأذون له بتفتيشه وضبط المواد المخدرة معه فى مكان الضبط ـ عدم تفتيش مسكن المأذون له بتفتيشه ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

٤٣. من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش فلا يؤثر فى سلامة الإذن أن مصدره قد استعمل عبارة " ما قد يحوزه أو يحرزه المتهم من مخدر " التى أولها الطاعن بأنها تنم

عن أن الإذن ينصب عن جريمة مستقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ " قد" وإن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا أنه فى سياق الذى وره فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى إحتمال وقوع جريمة إحراز وحيازة المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره وإنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما نتيجة احتمالية إلا لا يمكن الجزم يقينا بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش وانتهى إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس على جريمة مستقبلة فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٨٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢)

٤٤. لما كان ما ينعاه المدافع عن الطاعنة من عدم اصطحاب الضابط لأنثى معه عند انتقاله الإذن بتفتيش الطاعنة مردودا بأن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة فى أنها كانت تحمل المخدر فى كيس نقود حريمى كان فى يدها اليمنى حاولت التخلص منه إلا أن الضابط تمكن من ضبطه معها ثم قام بفتحه فعثر بداخله على لفافات المخدر المضبوط دون أن يتطاول بفعله إلى تفتيش شخصها فإن ذلك لا ينطوى على مساس بما يعد من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها ويكون النعى الموجه إلى إجراءات التفتيش بعيدا عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

٤٥. وإن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيدا بالغرض منه فليس لمجريه أن يتجاوز هذا الغرض إلى غرض آخر والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو جاوز غرضه متعسفا فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون .

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

٤٦. الأصل سريان قانون الإجراءات الجنائية على كيفية حساب ميعاد تنفيذ الإذن بالتفتيش فإن خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية حساب المواعيد ، وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد .... وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخر منه إذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء ..." لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن النيابة العامة بالتفتيش صدر فى الساعة ١٢.٤٥ دقيقة ظهر يوم ١٩٩٢/٣/١٠ على أن ينفذ فى غضون سبعة أيام من ساعة وتاريخ صدوره وقام مأمور الضبط القضائى بتنفيذه الساعة الواحدة وخمسين دقيقة من صباح يوم ١٩٩٢/٣/١٧ باعتباره اليوم الأخير الذى يجب أن يحصل فيه الإجراء ـ وهو تنفيذ الإذن بالتفتيش خلال السبعة أيام سالفة البيان ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٢٨٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٩)

٤٧. عدم ذكر ضابط الواقعة اسم الأنثى التى اصطحبها لتفتيش الطاعنة لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٧٣٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

٤٨. تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى ومراد الشارع من هذا النص هو الحفاظ على عورات المرأة التى يخدش حياؤها إذا مست عندما يكون التفتيش واقعا على المواضع الجسمانية التى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها وعلى ذلك فإذا وقع التفتيش على موضع لا ينطوى على مساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها فإنه يقع صحيحا إذا ما قام به مأمور الضبط القضائى بغير أنثى وإذا كان الضابط قد قام بضبط الكيس المحتوى على المخدر أسفل حشية (مرتبة) سرير

المتهمة ولم يلامس جزءا حساسا من جسدها ومن ثم يقع هذا الإجراء صحيحا منتجا لأثاره هذا إلى أن القانون لم يوجب على مأمور الضبط القضائى اصطحاب أنثى عند انتقاله لتنفيذ إذن تفتيش أنثى غذ أن هذا الإلزام مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة وهو ما تخلف بالنسبة لواقعة الدعوى فإن ما تثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له ثمة سند متعينا إطراحه جانبا والالتفات عنه "... وإذا كانت المحكمة قد أثبت أن السيدة المصاحبة للضابط المأذون له بالتفتيش هى التى أجرت تفتيش الطاعنة ولم تعثر معها على ثمة مخدرات ، ثم قام الضابط بتفتيش الحجرة فعثر على المخدر داخل خشبة "سرير" المتهمة لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش ، لعدم إجرائه بمعرفة أنثى ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢١٧٣٧لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٦)

٤٩. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا فى الإذن بالتفتيش فلا يدل من صحته خلوه من بيان مهنة المأذون بتفتيشه أو الأماكن التى يتردد عليها طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ١٤٧٢٢لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

٥٠. لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من صحة ما رتب عليه من إجراءات خطأ مصدره فى تحديد الجهة الإدارية - مركز الشرطة - التابع لها مسكن المتهم محل التفتيش - بعد أن ورد ذلك صحيحا فى محضر الاستدلالات الذى أحال إليه الإذن - وطالما أن المسكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وأجرى ضبط المتهم به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش .

(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٣)

٥١. إذا كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع الثابت بمحضر الجلسة بخصوص انعدام التحريات وبطلانها واقتصر فى رده عليه على ما أورده من التقريرات القانونية ثم قوله " وكانت المحكمة - محكمة الموضوع - تساير الإتهام فى جدية التحريات التى صدر بموجبها الإذن وأنها كانت كافية ومسوغة للكشف عن الجريمة التى ثبت ارتكاب المتهم لها ومن ثم تطرح هذا الدفاع ولا تعول عليه " لما كان

ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم لم يعرض لعناصر التحريات السابقة على صدور الإذن بما يكشف فى القليل عن تضمنها تحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر المراد ضبطه بل ولم يواجه الرد شواهد الدفع القائم عليها النعى والثابتة بمحضر الجلسة واعتبر الحكم كذلك بما اسفر عنه الضبط دليلا على جدية التحريات وهو ما لا يجوز ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر التسبيب فاسد التدليل مما يعيبه ويوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٨٢٥٣ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

تقادم

١. لما كانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى ، أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق ومذكرة إدارة الطعون الجنائية بمحكمة النقض المرفقة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٩ وقر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من أغسطس ١٩٨٩، وقدم أسبابا بالطعن بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ ، فإنه يكون قد انقضى مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المده ويتعين لذلك قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والحكم بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنة المرفوعة معها فهى لا تنقض إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٧٤٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١)

٢. لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥،١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . وكان البين من المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن محضر الاستيفاء المؤرخ ١٩٨٦/٣/١٨ اتخذ فى مواجهة المطعون ضده وتم سؤاله فيه ، فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، لكونه من إجراءات الاستدلال وقد اتخذ فى مواجهة المتهم ، وهو ما لم تفطن إليه المحكمة حين قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فأقامت حكمها فى هذا الخصوص على نظر خاطئ لا يتفق والتطبيق القانونى الصحيح .

(الطعن رقم ١١٠٤٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٣)

٣. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ منه يونيه سنة ١٩٨٤ بإدانة الطاعنين بجنحة الإتلاف عمدا فقرروا بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١ من يوليه سنة ١٩٨٤ وقدموا أسباب طعنهم بتاريخ ٢٤ من يوليه سنة ١٩٨٤ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ إيداع أسباب الطعن إلى أن نظرت بجلسة اليوم ١٨ من يوليو سنة ١٩٩٩ ـ وإذا كان البين من ذلك أنه قد انقضى على الدعوى الجنائية من تاريخ إيداع أسباب الطعن مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضائها بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة للطاعنين جميعا بمن فيهم من قضى بعدم قبول طعنة شكلا لاتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم به ، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٣٢٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)

٤. لما كان الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية بحكم واحد ، كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها امتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على استقلال لزوال ولايتها بالفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال استثناها القانون ، من بينها حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ـ المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية ـ كالتقادم فإن صدور الحكم الجنائى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يؤثر فى سير الدعوى المدنية التى سبق رفعها معها ، فيسوغ للقاضى الجنائى عندئذ أن يمضى فى نظر الدعوى المدنية إلى أن يفصل فيها بحكم مستقل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ويبين مما أورده الحكم الابتدائى ـ الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى ذكر وقائع الدعوى ـ أن مدة التقادم قد اكتملت قبل رفع الدعوى

وكان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية مقصورا على حالة انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا يسرى على حالة انقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فإن المحكمة إذا فصلت فى الدعوى المدنية تكون قد خرجت عن حدود ولايتها وخالفت القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩أن تصحح المحكمة هذا الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٥. من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجردة وقوع التزوير فى محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محلة الا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هى التزوير فى محرر عرفى ، وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ عنها فى عام ١٩٨٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمة سبب لانقطاع التقادم ، أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

٦. لما كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا بوصف أن الطاعنة بصفتها موظفة عامة قد اقترفت جناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال إحدى وحدات القطاع العام التى تعمل بها ، وقد ارتبطت هذه الجناية بجناية تزوير فى محررات خاصة بتلك الوحدة وقبولها رشوة والاشتراك مع آخرين فى ارتكاب جنايتى تسهيل الاستيلاء والتزوير إلا أن المحكمة بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن

الواقعة هى جنحة التسبيب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الشركة التى تعمل بها ودانت الطاعنة على هذا الأساس طبقا للمواد ١١٦ مكررا "١" فى فقرتها الأولى و١٩٩ /ب ،١١٩ مكررا /هـ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العبرة ى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٩١ وقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٩١ وقدمت أسبابا لطعنها فى ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن تأشر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٩ بتحديد جلسة ١٧ من يناير ٢٠٠٠ لنظر الطعن ، فانقضت بذلك مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة ـ بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ـ لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة الطاعنة مما أسند إليها .

(الطعن رقم ٧٦٠٥ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

٧. إن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم اكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " . ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات ، وإذ كان الثابت أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على عشر سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض بجلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهما الآخرين شكلا وفى الموضوع برفضه ، والقبض على الطاعن بتاريخ ٣٠ من

سبتمبر سنة ١٩٩٥ وإعلانه إعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٩٦ دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

٨. من المقرر أن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

٩. من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة أو من الجهة التى تملك سلطة الإحالة ـ بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك - أو الأمر به ـ لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٠. لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١١. ولئن كان من المقرر أنه ما دامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى

مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ،٣٩٥، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ـ فى مفهومه المخالف ـ أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى ـ خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ـ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر من محكمة أمن الدولة العليا بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢ ـ وقد وقع باطلا على نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يترتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٢. لما كانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى وقعت به تلك الدعوى ، أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٩١ وقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٩١ وقدمت أسبابا لطعنها فى ذات التاريخ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٧٦٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

١٣. من المقرر أن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة

لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " . ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٤. ولئن كان من المقرر أنه ما دامت الدعوى الجنائية قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة وذلك عملا بالمواد ٣٩٤ ،٣٩٥، ٥٢٨، من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن محل ذلك أن يكون هذا الحكم صحيحا وكان مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية ـ فى مفهومه المخالف ـ أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه ، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة ، لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ، ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى ـ خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ـ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر عليه بناء عليها ، وعليه فإن الحكم الغيابى الصادر من محكمة جنايات أمن الدولة العليا بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢ ـ وقد وقع باطلا على نحو ما سلف - يكون لغوا ولا قيمة له ولا يترتب أثرا بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة التى تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٥. لما كان قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنايات يقضى فى المادتين ١٧،١٥ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى وبإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

(الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٠)

١٦. إذ كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو إجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى . وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء " ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم ، وكان ما قامت به المحكمة من ندب خبير فى الدعوى فى الجلسة التى شهد وكيل المطعون ضدهما وفى مباشرة الخبير للمهمة التى ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصه وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هى جميعها من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة ، ذلك أن إجراءات المحاكمة التى عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق الجنائى سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها ، ومن ثم فإن الجلسات التى يعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هى كغيرها من الإجراءات التى تباشرها المحكمة ، وكانت مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان الذى جعله الشارع علة السقوط .

(الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

١٧. إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمام البناء .

(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٨. إن القاعدة العامة فى إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها وليست جريمة شهادة الزور مستثناه من هذه القاعدة ، وكانت هذه الجريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع قول الشهادة ولذا يجب أن يكون جريان مدة إنقضاء الدعوى فيها من ذلك الوقت ، فإذا

دفع لدى محكمة الموضوع بأن جريمة شهادة الزور قد وقعت فى تاريخ معين وان الدعوى الجنائية قد سقطت وجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها ، وكانت محكمتا أول وثانى درجة لم تجر أيهما تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة بل ولت فى ذلك على الحكم القاضى ببطلان إعلام الوراثة واعتبرت تاريخ صدوره هو تاريخ وقوع الجريمة فى حين أن شهادة الطاعن فى تلك الدعوى كانت قبل صدور الحكم حسبما حصله الحكم الابتدائى فى مدوناته ، وهو التاريخ الذى بنى الطاعن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق أسباب الحكم الابتدائى يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه

(الطعن رقم ٤٦٦١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

١٩. من المقرر أن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحده قائمة بنفسها غير قابله للتجزئه لا فى حكم مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع مدة هذا التقادم من إجراءات ولهذا كان مبدأ التقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها .

(الطعن رقم ٢٢٣٩٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٦/١)

تقرير تلخيص

١. لما كان القانون أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء أخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدل به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات مما يتعين معه نقضة والإعادة .

(الطعن رقم ١٠٧٠٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/١١)

٢. خلو ملف الدعوى من تقرير التلخيص مما يبطل الحكم ، فإن الثابت من الإطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم ألا بالطعن بالتزوير ، وكان فقدان تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات بعد صحة .

(الطعن رقم ١٥٣٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

تقسيم

١. لما كانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ نصت - فى فقرتها الأولى - على أى إجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها " ومفاد ذلك النص أنه يشترط لقيام جريمة تقسيم الأراضى الزراعية أن يكون الغرض من التقسيم هو إقامة مبان عليها ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان حقيقة الواقعة بيانا كافيا ولم يستظهر ما إذا كان هناك تقسيما بالمعنى الذى عنته الفقرة الأولى من المادة ١٩٨٣ سالفة البيان ولم يورد أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٥٣٨لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٢. إن المادة الحادية عشر من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم٣ لسنة ١٩٨٢ إذ نصت على أنه " فى تطبيق أحكم هذا القانون بقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة " فإن مؤداها أنه يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن ، وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشرة سالفة الذكر وأن يثبت توافرها ، وكان الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن والمتهم الآخر على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل التهم ثبوتا كافيا وذلك من الأفعال الثابتة بالأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام بدفاع مقبول . وحيث تطمئن المحكمة لإدانة المتهم لثبوت الاتهام قبله مما يتعين إدانته عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ إ.ج " . دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان

هنـاك تقسـيم بـالمعنى الـذى عنتـه المـادة الحاديـة عشـرة مـن قـانون التخطـيط العمرانـى سـالفة البيـان وصـلة الطـاعن بـه ، واقتصـر علـى الإشـارة بعبـارة مبهمـة إلـى أن التهمـة ثابتـة قبـل المـتهم مـن الأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات ، دون أن يحدد المتهم المقصـود بعبارتـه ويكشف عن ماهية الأوراق التى ارتكن إليهـا ويوضـح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذى تساند إليه ، فإنه يكون معيبـا بالقصور ، والذى يوجب نقض الحكم المطعون فيـه والإعـادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأخر الذى لم يقرر بالطعن مادام العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها .

(الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

٣. لما كانت المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى قد نصت علـى أنـه " فـى تطبيق أحكـام هذا القانون بقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلـى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته علـى قطعـة الأرض سـواء كانـت هـذه المبـانى متصـلة أو منفصـلة " ومؤدى نص هذه المادة أنه يجب لإسباغ وصف التقسيم علـى الأرض أن تتوافر عدة شروط هى أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن ، وأن تكـون التجزئـة لأكثـر مـن مبنـى واحـد وملحقاتـه علـى قطعـة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة . لما كان ذلك ، وكان هذه المحكمة قد جرى علـى أنـه يلـزم لصـحة الحكم بالإدانـة فـى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكـام القـانون أو إقامـة بنـاء لـم يصـدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم باستظهار العناصر التى أوردتهـا المـادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها .

(الطعن رقم ١٢٦٨١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

تقليد

١. لما كانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد عرفت الرسم الصناعى بأنه " كل ترتيب للخطوط أوكل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاح الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية " وكانت المادة ٤٨ منه تعاقب كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى صدر هذه المادة ، وكان يكفى لتحقق أركان جريمة تقليد الرسم الصناعى المنصوص عليها فى هذه المادة والتى قصد بها حماية الرسوم والنماذج الصناعية أن يوجد تشابه فى الرسم أو النموذج من شأنه أن يخدع المتعاملين بالسلعة التى قلد رسمها أو نموذجها وذلك بصرف النظر عما يكون قد أثبت فيها من بيانات تجارية نص عليها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات تجارية وهى التى عرفتها المادة ٢٦ من هذا القانون بأنها كل إيضاح يتعلق بعدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو بالجهة التى صنعت فيها وطريقة صنعها والعناصر الداخلة فى تركيبها واسم المنتج أو الصانع لها ووجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية والاسم أو الشكل الذى تعرف به أوجبت المادة ٣٧ منه أن تكون هذه البيانات مطابقة للحقيقة وذلك بقصد حماية جمهور المستهلكين من كل تضليل فى شأن حقيقة ما يعرض عليه من منتجات . ولما كان محل تطبيق كل من القانونين يختلف عن الآخر ولكل منهما أحكام خاصة متميزة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلط بين القانونين فقال بانتفاء جريمة تقليد الرسم الصناعى المسجل بسبب اختلاف البيانات التجارية فكل من الرسمين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وتكون المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث عناصر جريمة تقليد الرسم الصناعى التى اقامها الطاعن على المتهم . ولا يصلح عوار الحكم أنه تساند فى قضائه بالبراءة إلى دعامة أخرى هى قوله من بعد إنه لم يثبت تسجيل الرسم الصناعى الخاص بالطاعن ذلك بأن ما أثبته الحكم فى مدوناته من تسجيل هذا الرسم تحت رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ ومن أن الطاعن قدم شهادة التسجيل يناقض ما انتهى إليه عدم ثبوت تسجيله . لما كان ما

تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون معيبا بالتناقض والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٦٣٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

٢. لما كان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام ، قصدا خاصا هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملات الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة ـ من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهم والمتعاملين معه وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الآخرين يروجون العملات المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج فى يحازته للعملات المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبته تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطوحة عليها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

٣. لما كانت الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج فى قانون العقوبات المصرى تشمل جميع أنواع العملة المعدنية والورقية ، سواء كانت عملة وطنية أو أجنيه . والمراد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التى تضعها الدولة تحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول فى المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها ويستوى فى العملة المزيفة والمروجة أن تكون وطنية أو أجنبية ، وهو مظهر للتعاون الدولى

على محاربة تزييف العملة وترويجها ، فضلا عن أن العملة الأجنبية على الرغم من عدم تداولها القانونى فى مصر ـ بالمعنى المتقدم ـ فيحدث التعامل بها أو التحويل منها أو إليها بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد وقد ذهبت اتفاقية جنيف فى عام ١٩٢٩ إلى عدم التمييز بين العملة الوطنية أو الأجنبية قى صدر الحماية ، وجاء القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ محققا هذا الحكم بما أدخله من تعديل على المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات ساوى بمقتضاه بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية فأصبح نصها " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج .." وكذا ما نص عليه القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بإضافة المادة ٢٠٢ مكررا إلى قانون العقوبات بالعقاب على تقليد أو تزييف أو تزوير العملات التذكارية الأجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية . هذا إلى أن القيود الموضوعة على التعامل بالعملة الأجنبية فى مصر لا تلغى صفة التداول القانونى عن هذه العملة ما دامت معترفا بتداولها داخل الدولة التى أصدرتها ، ومن ثم يجب أن تكون العملة المزيفة والمروجة متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ويتوافر التداول القانونى متى فرض القانون على الجميع الالتزام بقبول العملة فى التداول القانونى أن العملة قد صدرت من الحكومة ، باعتبارها أنها وحدها التى تملك سلطة إصدار العملة وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن العملة الورقية الأجنبية المقلدة المضبوطة " ورقة من فئة المائة دولار أمريكى " متداولة قانونا فى الخارج ، فإن الواقعة موضوع الدعوى مما ينطبق عليه نص المادتين ٢٠٢،٢٠٣ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه قد صادف هذا النظر ، قد اصاب صحيح القانون ، ولا عليه إن التفت عما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص من أن مدونات الحكم خلت من بيان القانون أو القرار الذى سمح بموجبه للورقة المالية من فئة المائة

دولار الأمريكـى بالتـداول ـ علـى فـرض إثارتـه ـ باعتبـاره دفاعـا قانونيـا ظـاهر الـبطلان . هـذا فضـلا عـن أن الحكـم وقـد أورد مـؤدى المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من قانون العقوبات فى صلبه ، يكون قد أفصح ـ بما لا يدع مجالا للشك ـ عن معاملـة الطـاعن بهمـا ، بمـا يتحقق بـه مراد الشارع من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه .

(الطعن رقم ١١٢٨٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

٤. لمـا كـان القـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٣٩ المعـدل الصـادر فـى شـأنه العلامات التجارية قد عرف العلامـة التجاريـة فـى المـادة الأولـى منـه ونـص فـى المـادة الثالثـة علـى أنـه يتعبـر مـن قـام بتسـجيل العلامـة التجاريـة مالكـا لهـا دون سـواه ولا تجـوز المنازعـة فـى ملكيـة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها ثم نظم فـى المـادة السادسـة ومـا بعدها إجراءات التسجيل وإفراد المـادة ٣٣ منـه لبيـان العقوبـات التـى يتعـين تطبيقهـا علـى ١ ـ مـن وزر علامـة تـم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة . ٢- من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة للغير . لما كان ذلك ، فإن الشـارع يكون فد أفصح عن مراده بـأن منـاط الحمايـة التـى أسبغها علـى ملكـة العلامـة التجاريـة بتـأثيم تقليـدها أو اسـتعمالها مـن غيـر مالكهـا هـو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

٥. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانـة أن يشـتمل علـى بيـان الواقعـة المسـتوجبة للعقوبـة بيانـا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر مـا إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينهـا وبـين العلامـة المقلـدة مـن وجـوه التشـابه فإنـه يكـون معيبـا بالقصـور ممـا يتعـين معـه نقـض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعنين مـا

دام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٥٥٦٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٩/٩/٢١)

٦. لما كان من المقرر أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبهه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور فى المعاملات ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثابتها بالحكم وإلا كان قاصرا . وكان من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كل من الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى انخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخير ، واكتفى فى ثبوت التقليد برأى رئيس شئون العاملين ومدير مكتب الهيئة للتأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصرا التسبيب .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٢)

٧. لما كان مناط الارتباط فى حم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد فإذا أسفر تمحيص

المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٨. إذ كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض أو الدلالة على معنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشمل على اصل العلامة أو على الأثر الذى ينطبع عند استعمالها ولما كان الخاتم الذى تم تقليده إنما هو شعار خاص بمركز قبل وصدر شبرا اصطلح على استعماله لغرض معين هو الختم به على الشهادات الصحية المستوفية لشروطها فهو بهذه المثابة يعتبر علامة مميزة له ودالة عليه وتقليده لا شك فعل مؤثم .

(الطعن رقم ٨٧١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

٩. المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما يبين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

(الطعن رقم٥٦٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

تلبس

١. لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " تتحصل الواقعة فى أنه تنفيذا للأمر الصادر بضبط المساعد .... وتسليمه لما نسب إليه من غياب عن وحدته العسكرية ، توجه النقيب .... ضابط مباحث مركز شرطة شبين القناطر وبصحبته الملازم أول .... إلى منزل المذكور فأبصراه خارج من مسكنه وما أن شاهدهما حتى أسرع بالفرار محاولا الهرب فأسرعا خلفه إلا أنه سقط على الأرض وتمكنا من ضبطه فإذ به تنتابه حالة من الارتباك الشديد جعلتهما يشتبهان فى أمره ، وبتفتيشه وقائيا عثر بداخل الجيب الأيمن الجانبى الكبير للصديرى الذى كان يرتديه المذكور حال ضبطه على طربتين بداخلهما مادة " الحشيش المخدر " كما عثر بداخل الجيب الأيسر الجانبى الكبير لذات الصديرى على لفافتين من البلاستيك بداخل كل منهما كمية كبيرة من مخدر الأفيون ، كما عثر بذات الجيب على مبلغ ١٤٠ جنيها من فئات ورقية مختلفة " . وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة ـ على السياق المتقدم ـ أدلة مستقاه من أقوال الضابطين ....و.......... وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية ، وأورد لدى تحصيله شهادة الشاهدين ورده على الدفع ببطلان أمر القبض ان ضابط فرع التحريات بإدارة الشرطة العسكرية أرسل كتابا لمركز الشرطة تضمن أمرا بضبط الطاعن وهو مساعد بالقوات المسلحة ، لارتكابه جريمة الغياب عن وحدته العسكرية . لما كان ذلك ، وإن كان الضابط الذى أصدر الأمر بالقبض على الطاعن لا يعدو أن يكون من مأمورى الضبط القضائى عملا بنص المادة ٢/١٢ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ومن ثم لا يملك حق إصدار هذا الأمر وبالتالى يكون أمره ذاك قد وقع باطلا ، إلا أن كتابه ـ سالف البيان ـ تضمن إبلاغ الشرطة بوقوع جريمة الغياب عن الوحدة العسكرية وباسم مرتكبها وهو الطاعن . لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق ـ وهو ما لا يمارى الطاعن فى صحته ـ أن الضابطين شاهدا الطاعن يقف بالطريق بدائرة اختصاصها المكانى ، فإنهما يكونان بذلك قد شاهدا الجريمة المذكورة ـ وهى من الجرائم المستمرة المعاقب عليها بالحبس عملا بالمادة ١٥٦ من قانون الأحكام العسكرية المعدله بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ ـ وهى فى حالة تلبس كما شاهدا مرتكبها . لما كان ذلك ، وكان قانون الأحكام العسكرية

متقدم الذكر قد نص فى المادة العاشرة منه على أن " تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة " وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أباحت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإن قيامهما بالقبض على الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى هذه الحالة أن يفتش المقبوض عليه ، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه يكونان قد تما صحيحين ، و يكون الحكم وقد انتهى إلى رفض الدفع ببطلانهما قد صادف صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك ما قد يتضح فيما بعد بالنسبة لجريمة الغياب عن الوحدة العسكرية التى ارتكبها الطاعن ، لما هو مقرر من أن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون سديد.

(الطعن رقم ١٦١١٣ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

٢. لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن ضابط الواقعة قام بضبط الطاعن الأول وتفتيش مسكنه نفاذا لإذن النيابة العامة فعثر على المستندات المزورة التى عددها الحكم بمدوناته وقد دله على أن الطاعن الثانى شريكه فى التزوير ومن ثم فإن انتقال مأمور الضابط القضائى إلى الطاعن الثانى وضبطه يكون إجراء صحيحا فى القانون إذا يضبط المستندات المزورة بمسكن الطاعن الأول تكون الجريمة متلبسا بها مما يبيح لمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها بغير إذن من النيابة العامة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن

الثانى من بطلان القبض عليه دفاع قانونى ظاهر البطلان ولا على الحكم إن التفت عن الرد عليه . هذا فضلا عن أنه لا جدوى من النعى على الحكم عدم الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن الثانى ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام على الدليل المستمد من اقوال شهود الإثبات وتقارير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهو دليل مستقل عن القبض ويكون ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٥٧٦٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١١)

٣. ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكلا لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة ، لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى ، وما حصله من أقوال الضابط ـ على السياق المتقدم ـ لا يبين منه أنه قد تبين أمر الأسلاك الكهربائية التى اشتراها الطاعن من أحد الأحداث لإعادة بيعها بأسعار أعلى والمحظور تداولها والتى تستخدم فى توصيل التيار الكهربائى للمنازل قبل إمساكه به ، وكان مجرد معرفة الضابط المذكور الذى ألقى القبض عليه بأنه يعمل فى الإتجار فى المهمات والأدوات الكهربائية المحظورة والمتحصلة من السرقة ، ليس فيها ما يبرر القبض عليه وتفتيش محله لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية سرقة المسندة إليه وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيش محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أغفل الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس ولعدم وجود إذن من النيابة العامة إيرادا وردا مما يعيبه بالقصور فى التسبيب إذا أنه من أوجه الدفاع الجوهرية التى تعين الرد عليها سيما وأنه اعتمد ـ بين ما اعتمد عليه ـ فى الإدانة على شهادة من أجرى هذا الإجراء ونتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط الأسلاك الكهربائية موضوع الجريمة ولا يعصم الحكم من هذا الخطأ ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها

بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

٤. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسه من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ٢١٦٤٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢)

٥. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله " ثابت بالأوراق من أن المتهم الأول قد أقر بمحضر جمع الاستدلالات بأنه يقوم بتزويرها المستندات المضبوطة معه بالاشتراك مع المتهم الثانى نظير مقابل مادى وأرشد عن مكان إقامته ، فانتقل ضابط الواقعة إلى حيث يقطن المتهم الثانى وأفهمه أنه حضر من قبل المتهم الأول طالبا منه إحدى شهادات الخبرة التى يقوم بتزويرها فأعطاه إياها وبمناظرتها تبين أنها مثل تلك الشهادات المزورة المضبوطة بسيارة المتهم الأول ، مما تتوافر معه قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وبعد تقديم المتهم الثانى شهادة الخبرة المزورة طواعية واختيارا قام ضابط الواقعة بالقبض عليه وتفتيش مسكنه حيث عثر بداخل إحدى حجراته على قطعة من فئة العشرة قروش ومجموعة من الأحبار والمزيلات وأدوات التزوير المضبوطة ، مما يضحى معه هذا الدفع قد جاء على غير سند وأساس من الواقع والقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن هو الذى قدم شهادة مزورة من مثل الشهادات المزورة المضبوطة مع المتهم الأول إلى الضابط طواعية واختيارا وقبل أن يقبض عليه ويفتش مسكنه ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ضبط هذه الشهادة المزورة وما تلاه من قبض وتفتيش أسفر عن ضبط باقى المضبوطات صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٥٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٨)

٦. لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله " إن الدفع بانتفاء حالة التلبس وأن تخلص المتهم من اللفافة التى كانت بحوزته ليس إراديا وإنما نتيجة الخوف من ضابط الواقعة فمردود عليه أن الثابت من أوراق الدعوى ضابط الواقعة ما تطمئن المحكمة له من شهادته أن المتهم قد نزل من السيارة التى كان يستقلها حاملا اللفافة المضبوطة محاولا الابتعاد عن مكان الضبط وألقى باللفافة ، فإن هذا الذى بدر من المتهم يعد تخليا إراديا وأنه وضع بهذا التصرف نفسه موضوع الشك والريبة والتى تطمئن لضابط الواقعة حين ضبطه وتفتيشه ويكون الإجراء الذى تم مع المتهم قد صادف صحيح القانون والدفع المبدى فى غير محله " ولما كان الحكم ـ على السياق المتقدم ـ قد استظهر فى بيانه واقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس أن الطاعن هو الذى أسقط اللفافة أرضا فى محاولة للتخلص منها وبفض ضابط الواقعة لها عثر فيها على المخدر ، وأبان الحكم أ، تخلى الطاعن عن المخدر لم يك وليد سعى مقصود أو إجراء غير مشروع بل كان طواعية واختيارا فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ولا يؤثر فى توافر هذه الحالة ما يثيره الطاعن من أن الضابط لم يشاهد ما حوته اللفافة قبل القبض عليه لما هو مقرر من أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . ولا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل إنه يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر ، والبت فى ذلك من صميم عمل محكمة الموضوع ، وإذا ما كان ذلك فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يكون سديدا فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٣)

٧. لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة

وذلك وفقا لأحكام القانون " . وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان ، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أو تفتيشا أو حبسا أو منعا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، ولا يغير من ذلك عبارة " وفقا لأحكام القانون " التى وردت فى نهاية تلك المادة ، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيهما القبض والتفتيش على السياق المتقدم ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يقضى إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيد نص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما تشير عبارة " وفقا لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس ألا بأمر يصدر القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للإعمال بذاته ، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصداره ، او أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على النحو المتقدم ، فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ، ولا يجوز الاستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٨. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضابط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، وكانت الواقعة من أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل ـ على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما خلت أيضا من بيان أن أمرا بالقبض على المطعون ضدها وتفتيشها قد صدر من جهة الاختصاص وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على ذلك انعدام كل أثر لهذا التفتيش من عثور على المخدر معها واستبعد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل وذلك من بعد أن فطن ـ لا مشاحة ـ إلى أن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية نسخت بالمادة ١/٤١ من الدستور ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

٩. لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث إنه يعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما فى مكان خاص بدون إذن من النيابة فإن من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض منه ولا يجاوز إلى التعرض لجريمة الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان الضابط لدى دخول محل المتهم وهو من المحال العامة المباح دخولها للجمهور المتعامل معه قد أدرك بحاسة الشم انبعاث رائحة الحشيش من تعاطى الشخص وتفتيشه وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، فإن ما قضى

به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون ، يكون حكما قابلا للإعمال بذاته ، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلى تدخل من الشارع القانونى . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصداره ، أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادى ٤١ من الدستور على النحو المتقدم ، فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ، ولا يجوز الاستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ .

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

١٠. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يدل ـ على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما خلت أيضا من بيان أن أمرا بالقبض على المطعون ضدها وتفتيشها قد صدر من جهة الاختصاص وكان الحكم المطعون فيه رتب على ذلك انعدام كل أثر لهذا التفتيش من عثور على المخدر معها واستبعد الدليل المستمد من ذلك الإجراء الباطل وذلك من يعد أن فطن ـ لا مشاحة ـ إلى أن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية نسخت بالمادة ١/٤١ من الدستور ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو الخطأ فى تطبيه .

(الطعن رقم ١٩١٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٧)

١١. لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث إنه يعن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما فى مكان خاص بدون إذن من النيابة فإن من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض منه ولا يجاوز إلى التعرض لحرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلقة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان الضابط لدى دخول محل المتهم وهو من المحال العامة المباح دخولها للجمهور المتعامل معه قد أدرك بحاسة الشم انبعاث رائحة الحشيش من تعاطى النرجيلة كما أدرك بحاسة الرؤية يتخلى عن لفافة بإرادته واختياره وبالتقاطها وفضها وجد بها مخدر الحشيش فى الوقت الذى كان أمامه على المنضدة قطعتان من الحشيش كل هذه المظاهر والدلالات تدل على أن المتهم كان فى حالة تلبس تبيح لرجل الضبط القبض على المتهم وتفتيشه الأمر الذى يكون معه هذا الدفع على غير سند صحيح وترى المحكمة الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بمدوناته من أن دخول الضابط إلى محل الطاعن الذى كان مفتوحا ـ بما لا يجادل فيه الطاعن بأسباب طعنه ـ بعد المواعيد المقررة لاستبيان سبب فتحه فى ذلك الوقت فإن دخوله يكون مشروعا ، وكان فى مشاهدة الضابط للطاعن حال تعاطيه النرجيله التى تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش وتخليه عن الجوهر المخدر والقاؤه على الأرض دون اتخاذ أى إجراء من الضابط الذى كان دخوله المحل مشروعا الأمر الذى يكون معه تخلى الطاعن عن المخدر قد حصل طواعية واختيارا مما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض ، وكان ما

أورده الحكم فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٢٠٣١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

١٢. لما كان الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف فإن طلب الضابط تحقيق الشخصية من المطعون ضده لاستكشاف أمره يعد استيقافا لا قبضا ويكون تخليه بعد ذلك عن علبة الثقاب التى التقطها الضابط وتبين له أن بداخلها المخدر قد تم طواعية واختيارا بما يوافر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٣٢٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١٤)

١٣. من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه وإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع ـ على ما جاء به الحكم المطعون فيه ـ على النحو السالف بيانه أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه ، فإن تفتيشه يكون باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة ، لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الإدانة .

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

١٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض ورد عليه فى قوله " لما كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت

إليها ، وإذ قرر المتهم بتحقيقات النيابة على ما سلف بيانه أن والد المجنى عليه الأمر الذى يكون معه ضبط والد المجنى عليه وعمه للمتهم وقد تم عقب اعتدائه على المجنى عليه ببرهة يسيرة الأمر الذى أجازته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذى يكون معه ضبط المتهم بمعرفة والد وعم المجنى عليه قد تم صحيحا ، ومن ثم فقد جاء الدفع المبدى من دفاع المتهم بجلسة .... ببطلان القبض على المتهم على غير سند ويتعين رفضه . " وهذا الذى انتهى إليه الحكم ، صحيح فى القانون ذلك بأن المادتين ٣٧،٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال ، متى كانت الجناية أو الجنحة فى حالة تلبس ، وتقتضى هذه السلطة ـ على السياق المتقدم ـ أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذى استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى . لما كان ذلك ، وكان ما فعله والد المجنى عليه وعمه بوصفهما من آحاد الناس من اقتياد للطاعن بعد اعتدائه على المجنى عليه إلى مأمور الضبط القضائى ومن إبلاغهما بما وقع منه لا يعدو ـ فى صحيح القانون ـ أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهما فى التحفظ على المتهم بعد إذ شاهدا جريمة اعتدائه على المجنى عليه ببرهة يسيرة ، وكان يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة استنادا إلى ما أورده فى هذا الخصوص ـ على النحو المتقدم ـ من عناصر سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق .

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

١٥. من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وكان الثابت من مدونات الحكم أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة استنادا إلى ما أورده فى هذا الخصوص ـ على النحو المتقدم ـ من عناصؤ سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من الأوراق ، وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

١٦. لما كانت المادتان ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمورى الضبط القضائى من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائى فى الجنايات أو الجنح التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى أو الحبس على حسب الأحوال ، متى كانت الجناية أو الجنحة فى حالة تلبس ، وتقتضى هذه السلطة ـ على السياق المتقدم ـ أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذى شاهده معه أو ما يحتوى على هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذى استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائى . لما كان ذلك ، وكان ما فعله والد المجنى عليه وعمه بوصفهما من آحاد الناس من اقتياد للطاعن بعد اعتدائه على المجنى عليه إلى مأمور الضبط القضائى ومن إبلاغهما بما وقع منه لا يعدو ـ فى صحيح القانون ـ أن يكون مجرد تعارض مادى يقتضيه واجبهما فى التحفظ على المتهم بعد إذ شاهدا جريمة هتك عرض فى حالة تلبس كشفت عنها مشاهدتهما للمتهم بعد اعتدائه على المجنى عليه ببرهة يسيرة .

(الطعن رقم ١٥١٤٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

١٧. لما كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الاسباب والاعتبارات التى تنبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى

انتهت إليها . لما كان ذلك وكان سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تراخيص سيارته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها القانونية ، وكان ما شهد به ضابط الواقعة بتحقيق النيابة ـ على السياق المتقدم ـ لا يبين منه أنه قد تبين محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينه بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٦٣لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٧)

١٨. من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التى قدمها إليها رجال الشرطة قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها ، فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا فى القانون وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا أيضا دون حاجة إلى أن يكون المأذون بتفتيشه ، وإذ كان الحكم قد التزم هذا النظر واقر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعنة التى يعتبر الإذن قد شملها باعتبارها من المتواجدين فى السيارة الذين أجاز تفتيشهم ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

١٩. من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها تنبئ بذاته عن وقوعها ، كما وأنه ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها . وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع ، دون معقب ، إلا أن ذاك مشروط بأن تكون الأسباب والأعتبارات التى بنيت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٢٥٦٣٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

٢٠. لما كان الحكم المطعون فيه بيه واقعة الدعوى فى قوله نقلا عن اقوال شاهد الإثبات أنه " أثناء مروره بشارع ترعة الزمر بالمنيب لتفقد حالة الأمن والنظام العام شاهد المتهم واقفا يدير منضدة لألعاب القمار فطلب إليه تقديم ما يفيد تحقيق شخصيته وعندما أبرز من جيب جلبابه كارنيه الحزب الوطنى سقطت منه لفافة سلوفانية كبيرة عديمة اللون فالتقطها من الأرض وفضها فوجدها تحتوى على قطعة من مادة الحشيش المخدر فأجرى تفتيشه فعثر بذات الجيب من جلبابه على لفافة سلوفانية أخرى صغيرة الحجم تحتوى على قطعة من مادة الحشيش المخدر أيضا . وأضاف أنه بسؤال المتهم فى تحقيقات النيابة نفى ما نسب إليه وبجلسة المحاكمة اعتصم بالإنكار ودفع محاميه ببطلان القبض والتفتيش لانعدام حالة التلبس وطلب القضاء ببراءته وأورد الحكم فى معرض رده على هذا الدفع بأن " المتهم هو الذى أوجد حالة التلبس المبينة بعمله ويصح من ثم الاستشهاد عليه بضبطه معه على تلك الصورة " . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أن الضابط لم يتبين محتويات اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تحقيق شخصيته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذ كان الضابط لن يستبن محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولم تتوفر ـ فى صورة الدعوى ـ مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتبيح بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجراء التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

٢١. من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأردك وقوعها بأية حاسة من واسه ، متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، ويكفى فى حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة ، وكان مجرد وضع الراكب فى وسيلة النقل العامة لشئ من متاعه على الأرض إلى جواره أو حزجته بقدمه دون أن

ينكشف ما بداخله لا تتحقق به حالة من حالات التلبس التى حددتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أنه لا يفيد بذاته أن صاحب ذلك المتاع قد تخلى عنه ، ولا يبيح لمأمور الضبط القضائى أن يفضه ليرى ما بداخله ما لم يلابس ذلك من الظروف أو يصاحبه من الأفعال ما ينبئ عن أن صاحب المتاع قد أراد التخلى عنه .

(الطعن رقم ٢٦٨٧٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

٢٢. من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بادراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه من ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو منهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه فى حالة من حالات التلبس بجريمة هتك العرض المسند إليه ارتكابها لمجرد إبلاغ والد المجنى عليه بالواقعة أو إقرار الطاعن لمأمور الضبط بارتكابها ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ عن وقوعها .

(الطعن رقم ٢٧٩٤٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦)

٢٣. إن كان الحكم قد عرض لدفع الحاضر عن المتهمين الأول والثانى ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لانعدام حالة التلبس والقائم على أن الضابط لم يتبين كمه ما كان بيد المتهم الأول ولا تميز ما يعلو الحجارة " لكون لون المخدر يشابه لون المعسل ورد على ذلك بقوله " أن مشاهدة المتهم وهو يقوم بتقطيع شئ لم ينبينه بأسنانه ويضعه على أحجار الشيشة وإثر مشاهدته (أى الضابط) لقطعن من مادة تشبه الحشيش تعلو المعسل على بعض الأحجار مما ينبئ عن وقوع جريمة تعاطى مادة مخدرة ومن ثم فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح له أن يقبض على المتهمين وأن يفتشهم وبالتالى يكون هذا الدفع على غير أساس ويتعين الإلتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية " تنص على أنه لمأمور الضبط القضائى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم

الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ومن المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وما حصله من اقوال الضابط - الى السياق المتقدم - لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر وأدراك كنهه على وجه اليقين فى تقديره فإنه لا يكون قد أدرك بإحدى حواسه جريمة متلبس بها حتى يصح له من بعد إدراكها ان يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بها وذلك بالنظر إلى أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها فيتعين ابتداء التحقق من وقوعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه رغم اعتناقه هذا النظر - فى رده على الدفع بانعدام حالة التلبس - بما قرره فى قوله " ويكفى لتوافر حالة التلبس أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق السمع أو النظر أو الشم متى كان ذلك الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا " . إلا أنه بعد ذلك خرج على ما قرره واعتبر بقيام حالة التلبس لما رآه الضابط يشبه الحشيش . ولا تلزم بين الاشتباه القائم على الشك والإدراك القائم على اليقين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد أفاد أقام الإدانة على فهم خاطئ بقيام حالة التلبس بالجريمة دن أى دليل آخر مستقل عنها ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تتقيد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ، وكان لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين لبطلان القبض الخاطئ الذى وقع ضدهم وبطلان شهادة أجراه والدليل المستمد منه ، وعد قيام دليل آخر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٦)

٢٤. من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان ا، متهما يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وانه لئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيطبها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٦)

٢٥. إذ كان مأمورا الضبط القضائى لم يتبينا كنه ما بداخل المحقنين الموجود أحدهما على تابلوه السيارة والثانى الذى كان بيد أحد الطاعنين يجقن به الآخر ولم يدركا بأى من حواسهما احتواء أيهما على المخدر فإنه لا تكون قد قامت جريمة متلبسا بها وبالتالى فليس لهما من بعد أن يتعرضا للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة الخاصة التى لها حرمة مالكها ، فإن فعلا فإن إجرائهما يكون باطلا ، وإذا يبطل القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير حالة التلبس فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما ، وإذ لا يوجد فى أوراق الدعوى من دليل سوى ما اسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين وشهادة من أجراهما فإنه بعد استبعادها تغدو الأوراق خلوا من دليل للإدانة ويتعين من ثم والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين مما نسب إليهما عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم٩٦٥١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

٢٦. التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى ـ طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون ـ أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ـ وفق الوقائع المعروضة عليها ـ بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

تهديد

1. لما كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ عقوبات هى جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة تختص محكمة الجنايات بنظرها وأن المدعية بالحقوق المدنية الطاعنة ـ لا يحق لها أن تحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمام محكمة الجنح أو أمام محكمة الجنايات وذلك أن الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية أجاز رفع الدعوى بطريق الادعاء المباشر فى الجنح والمخالفات أمام الجنايات فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها بهذا الطريق وذلك واضح من نصى المادتين ٢٣٢،٢٣٣ من قانون الإجراءات فقد وردتا فى الباب الثانى ـ من الكتاب الثانى ـ " فى محاكم المخالفات والجنح " ونصتا على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من المدعى بالحقوق المدنية ـ ولم يرد نظير لهما فى الباب الثالث ـ من الكتاب الثانى ـ من القانون ذاته والخاص بمحاكم الجنايات ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنة عن الجريمة المار ذكرها والدعوى المدنية التابعة لها أما وهى لم تفعل وقضت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت وكان على المحكمة الاستئنافية وقد رفع إليها الاستئناف عن الشق المدنى وحده أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثابتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بعدد قبول الدعوى المدنية عن الجريمة محل النعى .

(الطعن رقم ١٧١٣٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

2. إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص دون وجه وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات

البدنية قد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلة واحدة من جهة توافر موجب تشديد العقوبة ، وكان الحكم و لئن أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجنى عليهم بالضرب ، ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة ، إلا أنه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة ، فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توار الآخر ، ويكون نعيهم على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)